

وسائل الشيعة

[90] أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (1). 38 - باب حكم ما يوجد من الجلد واللحم في بلاد المسلمين [30076] 1 - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: سألته عن أكل الجبن وتقليد السيف وفيه الكميخت (1) والغراء ؟ فقال: لا بأس ما لم تعلم انه ميتة. ورواه الصدوق بإسناده عن سماعة مثله (2). [30077] 2 - محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام): أن أمير المؤمنين (عليه السلام) سئل عن سفرة وجدت في الطريق مطروحة، كثير لحمها وخبزها وجبنها وبيضها، وفيها سكين ؟ فقال أمير المؤمنين (عليه السلام): يقوم ما فيها، ثم يؤكل، لانه يفسد، وليس له بقاء، فان جاء طالبها غرموا له الثمن، قيل: يا أمير المؤمنين لا ندرى سفرة مسلم، أو سفرة مجوسي ؟ - قال: هم في سعة حتى يعلموا. ورواه البرقي في (المحاسن) عن النوفلي (1). (هامش) تقدم في الحديثين 6 و 8 من الباب 31 وفي الاحاديث 4 و 6 و 8 من الباب 32 من هذه الابواب. الباب 38 فيه حديثان 1 - التهذيب 9: 78 / 331، والاستبصار 4: 90 / 342، واورده في الحديث 12 من الباب 50 من ابواب انجاسات، وفي الحديث 5 من الباب 34 من ابواب الاطعمة المحرمة. (1) كميخت: جلد الميتة المملوح " مجمع البحرين 2: 441 ". (2) الفقيه 1: 182 / 811 الا انه ترك ذكر الجبن. 2 - الكافي 6: 297 / 2، واورده في الحديث 11 من الباب 50 من ابواب النجاسات وفي الحديث 1 من الباب 23 من ابواب اللقطة. (1) المحاسن: 452 / 365.